وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

الدولة الموحدة والدولة الاتحادية

بحث تقدم به الطالب

علي فاضل محمد جاسم

إلى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة ديالى

وهو كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

أ . م . د بلاسم عدنان عبد الله

١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

الآية القرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

صدق الله العظيم

(البقرة: ٣٢)

الاهـــــداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلـم

إلى القلب الكبير **(والدي العزيز)**

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسـم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض **(والدتي الحبيبة)**

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي **(إخوتي)**

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق اجمعين نبينا محمد (ﷺ) خاتم النبيين وعلى ال بيته الطيبين الطاهرين وعلى صحبه اجمعين.

اما بعد ...

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد . وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ... إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ... إلى جميع أساتذتنا الأفاضل .

الحمد لله وشكره على فضله واحسانه وعلى دعوته لي في اعداد هذا البحث العلمي المتواضع وأخص بالتقدير والشكر الى الدكتور بلاسم عدنان عبد الله الذي كان له الفضل الكبير على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث فكان لنا نورا يضئ الظلمة التي تقف احيانا في طريقنا هوه من زرع التفاؤل في قلوبنا وقدم لنا المساعدات والتسهيلات والافكار له منا كل الشكر والامتنان .

اتقدم بوافر الشكر والامتنان الى جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية لإتاحة الفرصة لي لإكمال دراستي وتقديمها كافة التسهيلات لتحقيق ذلك .

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الدولة الموحدة والدولة الاتحادية	**الصفحة**
	العنوان	
	الآية القرآنية	
	الاهداء	
	الشكر والتقدير	
	المقدمة	١
	اهمية البحث	١
	اشكالية البحث	٢-١
	منهجية البحث	٢
	هيكلية البحث	٢
المبحث الاول	اشكال الدول	٨-٣
المطلب الاول	تعريف الدولة البسيطة الموحدة وخصائصها	٥-٣
المطلب الثاني	نظام المركزية واللامركزية الإدارية في الدولة الموحدة	٨-٦
المبحث الثاني	الدولة المركبة (الاتحادية)	٢١-٩
المطلب الاول	تعريف الدولة المركبة (الاتحادية)	١٠-٩
المطلب الثاني	الاتحادات المنشئة لشخص دولي جديد	١٦-١١
المطلب الثالث	الاتحادات الغير المنشئة لشخص دولي جديد	٢١-١٧
الخاتمة		٢٢
المصادر		٢٣

المقدمة

تعتبر الدولة الأساس الذي يقوم عليه النظام السياسي لأي بلد ولابد لقيام الدولة الاعتراف لها بالشخصية القانون التي يترتب على ثبوتها أن تكون الدولة أهلاً لاكتساب الحقوق ولتحمل الالتزامات، وهذه الشخصية القانونية تستقل عن مجموعة الأفراد المكونين لها كما تستقل عن أشخاص الحكام الذين يزاولون مهام السلطة فيها كما يترتب على الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية أن لا يترتب على تغيير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها، أو تغيير أشخاص الحكام تعطيل نفاذ القوانين التي أصدرتها الدولة قبل التغيير، كما لا يترتب على ذلك المساس المعاهدات والاتفاقات والالتزامات التي ارتبطت بها الدولة ولا المساس بحقوقها تجاه الدول الأخرى .

اهمية البحث

نبين اهمية البحث من خلال مفاهيم الدولة الموحدة والدولة المركبة ؟

الدولة البسيطة (الموحدة) هي الدولة التي تكون فيها السيادة موحدة وتبدو الدولة وكأنها وحد واحدة متجانسة مندمجة اندماجا كليا وتظهر هذه الدولة حينما تتكامل عناصرها الرئيسية (الشعب- الإقليم – السلطة) .

اما الدولة المركبة (الاتحادية) هي الدولة التي اتحدت مع غيرها لتحقيق أهداف مشتركة تعجز كل منها عن تحقيقها بمفردها .

اشكالية البحث

يتساءل البعض عن القانون الذي ينظم شكل الدولة ألا هو القانون الدستوري ويعرف بمجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة فيها وتنظم العلاقات بينها وتبين كذلك الحقوق والحريات ويقسم فقهاء القانون الدستوري الدول من حيث الشكل إلى: دول موحدة (أو بسيطة) ودول مركبة ويقوم هذا التقسيم على أساس التركيب السلطة السياسية للدول، وما إذا كانت السلطة موحدة أم أنها سلطات متعددة ، فالدول الموحدة أو البسيطة تكون السلطة فيها موحدة مما يؤدي إلى وحدة

القانون فيها لا إلى تعدده ، أمما الدول المركبة فتكون السلطة فيها مركبة ، أي تتعدد السلطات فيها وهذا يؤدي بالتالي إلى تعدد القانون لا إلى وحدته .

منهجية البحث

استخدم الباحث المنهج التحليلي نظرا لطبيعة الموضوع الذي استلزم علينا ذلك فما كنا نستطيع الوقوف ومتابعة التطورات التي لحقت بالموضوع لولا الاستعانة بهذا المنهج .

هيكلية البحث

وسنتناول موضوع الدولة الموحدة والدولة الاتحادية في مبحثين مسبوقين بمقدمة ، سنخصص المبحث الأول اشكال الدول ، وسيتم تقسيم المبحث الى مطلبين ، المطلب الاول تعريف الدولة البسيطة الموحدة وخصائصها ، المطلب الثاني نظام المركزية واللامركزية الإدارية في الدولة الموحدة .

اما المبحث الثاني الدولة المركبة (الاتحادية) ومقسم الى ثلاث مطالب ، مطالب الاول تعريف الدولة المركبة (الاتحادية) ، المطلب الثاني الاتحادات المنشئة لشخص دولي جديد ، اما المطلب الثالث الاتحادات الغير المنشئة لشخص دولي جديد ثم في نهاية البحث الخاتمة والمصادر .

المبحث الاول

اشكال الدول

تقسم الدول إلى عدة أقسام وحسب المعيار الذي يجري اعتماده في التقسيم فتقسم الدول من حيث التكوين إلى دول موحدة واتحادية وتقسم من حيث الرئيس الأعلى للدولة إلى ملكية وجمهورية ومن حيث الخضوع للقانون تقسم إلى دولة قانونية واستبدادية ، وتقسم من حيث مشاركة الشعب في السلطة إلى دولة تأخذ بالديمقراطية المباشرة وأخرى تأخذ بالديمقراطية غير المباشرة وثالثة تأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة ومن حيث مصدر السيادة والسلطة تقسم، إلى ديمقراطية وأرستقراطية ومونقراطية ومن حيث السيادة تقسم، إلى دول كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة . (١)

المطلب الاول

تعريف الدولة البسيطة الموحدة وخصائصها

تتميز الدولة البسيطة او الموحدة ببساطة تركيبها ووحدتها فالسيادة فيها موحدة ولها حكومة واحدة ودستور واحد ويخضع الافراد فيها لسلطة واحدة وقوانين موحدة ويتضح مما تقدم ان الدولة الموحدة تبدو وحدة واحدة في المجالين الداخلي والخارجي حيث توجد هيئة واحدة تتولى تمثيلها في الخارج وادارة شؤونها الخارجية ، اما في المجال الداخلي فتتميز بوحدة النظام السياسي اذ يوجد دستور واحد يسري على كافة اقليم الدولة الموحدة ولا يوجد ازدواج في السلطات حيث توجد سلطة تشريعية واحدة تمارس اختصاصاتها في حدود الاقليم وسلطة تنفيذية واحدة تختص بتنفيذ القوانين في الدولة فضلا عن سلطة قضائية واحدة تحسم المنازعات التي تقوم بين الافراد في الدولة ومن امثلة الدولة الموحدة مصر ، لبنان، العراق ، قبل صدور قانون ادارة الدولة لسنة ٢٠٠٤ ، الاردن ، فرنسا .(٢)

١- د . توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، ط١ ، القاهرة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨١، ص٧٩ .

٢- د . حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري ، العراق ، مكتبة السنهوري ، ص٦٧ .

وعرف الدكتور ماجد راغب الحلو الدولة البسيطة :- هي الدولة التي تكون فيها السيادة موحدة ، وتبدو الدولة وكأنها وحد واحدة متجانسة مندمجة اندماجا كليا ، وتظهر هذه الدولة ، حينما تتكامل عناصرها الرئيسية (الشعب- الإقليم – السلطة) .(١)

وعرف الدكتور حميد الساعدي الدولة البسيطة " هي تلك الدول البسيطة في تركيبها الدستوري حيث تكون السلطة فيها واحدة ويكون شعبها وحدة بشرية متجانسة تخضع لدستور واحد وقوانين واحدة داخل إقليم الدولة الموحدة " وعلى ذلك فإن الدولة الموحدة تتميز بعدم تجزئة السلطة الحكومية فيها سواء في تكوينها أو طريقة ممارستها لاختصاصاتها كما تتميز بوحدة السلطة التشريعية التي تتولى سن القوانين التي يخضع لها أفراد شعبها، وبوحدة السلطة القضائية التي يلجئ إليها هؤلاء الأفراد بالفصل فيما يثور بينهم من نزاعات وإذا كانت القاعدة العامة في الدولة الموحدة – كم رأينا- هي وحدة السلطة وممارستها على مجمل إقليم الدولة بطريقة موحدة لمواجهة جميع الساكنين بقوانين موحدة يخضعون لها عند تماثل الظروف فإنه عند اختلاف الظروف ببعض أقاليم الدولة فإنها قد تضطر إلى تطبيق قوانين مغايرة على بعض الأقاليم التي تخضع لظروف خاصة بيئية أو سكانية كاستثناء على القاعدة العامة إلى أن يتم تغير هذه الظروف والأمثلة كثيرة للدول الموحدة لأن معظم دول العالم دولا موحدة كجمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية وغالبية الدول العربية وفرنسا وبلجيكا وهولندا واليابان وغيرها من الدول .(٢)

١- د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٧ ، ص٢٥٧ .
٢- د . حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، الموصل ، مطابع دار الحكمة ، ١٩٩٠ ، ص١٣٧ .

ويختلف توزيع الاختصاصات في الدولة الاتحادية الفدرالية بحسب ظروف كل دولة حيث يتخذ هذا التوزيع عدة أساليب :-

١- حصر اختصاصات الحكومة الفدرالية بحيث تكون الصلاحيات الغير واردة في هذا الحصر من اختصاص الدول الأعضاء في الاتحاد الفدرالي وهو الأسلوب الأكثر انتشارا وهذا الفصل يكون بمقتضى الدستور الفدرالي

٢- حصر اختصاصات الحكومة الفدرالية بحيث تكون الصلاحيات الغير واردة في هذا الحصر من اختصاص الدول الأعضاء في الاتحاد الفدرالي وهو الأسلوب الأكثر انتشارا وهذا الفصل يكون بمقتضى الدستور الفدرالي

٣- تحديد الاختصاصات للحكومة المركزية وللدول الأعضاء في حال واحد.

ويستلزم هذا الوضع إحداث هيئة تحدد الاختصاص في المسائل التي لم يحددها الدستور ة أيا كانت هذه الطريقة المتبعة في توزيع الصلاحيات بين السلطة الفدرالية وسلطات الدول الأعضاء في الاتحاد الفدرالي فإن الحكومة الفدرالية تختص بالمسائل الهامة في حيث تختص الحكومات المحلية بالمسائل ذات الطابع المحلي .(١)

١- د . إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة ، بيروت ، الدار الجامعية ، ١٩٨٣ ، ص٢١٥ .

المطلب الثاني

نظام المركزية واللامركزية الإدارية في الدولة الموحدة

وحدة السلطة الحكومية في الدولة الموحدة و بساطة تركيبها الدستوري لا يمنعان من توزيع الاختصاصات المعهود إلى السلطة الإدارية أي الأخذ بنظام اللامركزية الإدارية إذ تملك الدولة الموحدة حرية الاختيار بين نظام المركزية الإدارية أو تطبيق اللامركزية الإدارية بجوارها طبقا لما تراه محققا لصالحها العام .

الفرع الأول / المركزية الإدارية

إذا تركزت الوظيفة الإدارية في الدولة في يد السلطة المركزية في العاصمة بحيث تمارسها بنفسها أو بواسطة موظفين تابعين لها ينتظمون بالسلم الإداري ويخضعون لسلطتها الإدارية مع عدم منح أية اختصاصات مستقلة ووحدات إدارية مصلحية أو محلية فنحن نواجه نظاما إداريا مركزيا، وينتسب هذا النظام لعدة مزايا تتلخص في تحقيقه الوحدة الوطنية وتوفيره للنفقات وإتاحة الفرصة لموظفي الإدارة المركزية لاكتساب خبرة وكفاءة إدارية عالية ومع ذلك يوجه إلى النظام العام عدة انتقادات تتلخص في عدم تعرف الإدارة المركزية في العاصمة على حقيقة المشاكل التي تواجه أقاليم الدولة مما يؤدي إلى حرمان سكان بعض الأقاليم من الخدمات العامة ومن مواكبة التركيز الإداري وبالنسبة لكيفية ممارسة الوظيفة الإدارية داخل النظام المركزي فإنه يوجد أسلوبين هما :-

- التركيز الإداري

- عدم التركيز الإداري .(١)

١- د . نوري لطيف ، د . علي غالب العاني ، القانون الدستوري ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص١٢٣.

ويقصد بالتركيز الإداري تجمع سلطة البت والتقرير في يد الرئيس الإداري بصدد جميع المسائل الداخلية في اختصاصاته أما عدم التركيز الإداري فيعني قيام الرئيس الإداري بنقل سلطة التقرير النهائي في بعض اختصاصاته إلى نوابه ورؤسائه لكي يتفرغ للقيام بمهمة الإشراف والتوجيه والتخطيط داخل إدارته ونلاحظ أن فقهاء القانون العام يعرضون لدراسة التركيز وعدم التركيز عادة باعتبارهما صورتين للنظام المركزي، فإذا كانت قاعدة عدم التركيز قد ظهرت في النظام المركزي بقصد التخفيف من تركيز السلطة فهذا أمر طبيعي نظرنا لأن اللامركزية الإدارية بصورتيها المرفقية أو الإقليمية لم تظهر إلا حديثا بالمقارنة مع النظام المركزي العتيق .(١)

الفرع الثاني / اللامركزية الإدارية

يسمح النظام اللامركزي بتوزيع الاختصاصات بين الجهاز المركزي للدولة والوحدات الإدارية المرفقية أو المحلية فيها ، إذ تمنح هذه الوحدات بسلطة البت والتقرير فيما يتعلق في الاختصاصات التي خولها القانون على أن تخضع برقابة وإشراف السلطة المركزية، ويتركز الهدف من فرض هذه الرقابة أو الوصاية الإدارية في الحفاظ على وحدة الدولة لأنه لو استقلت الهيئات اللامركزية المصلحية أو المحلية استقلالا كاملا وتخلصت من السلطة المركزية عليها لتحولت اللامركزية الإدارية إلى لامركزية سياسية، ولتغير شكل الدولة على الفور من دولة بسيطة إلى دولة مركبة وبمعنى أدق تتحول الدولة الموحدة إلى دولة اتحادية (فدرالية). (٢) وفي هذا النطاق يتعرض فقه القانون العام عادة لدراسة الفوارق الأساسية بين الاتحاد المركزي أو اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية والتي سنلخصها فيما يلي :-

١- تتعلق اللامركزية السياسية بالنظام السياسي للاتحاد المركزي وتوزيع السلطات بين الدولة الاتحادية والولايات التي تعتبر وحدات سياسية تتمتع بالاستقلال الذاتي وبدستور خاص بها في حين تعتبر اللامركزية الإدارية

١- د . نوري لطيف ، د . علي غالب العاني ، مصدر سبق ذكره ، ص١٢٤.
٢- د. سمير خيري توفيق ، مبدأ سيادة القانون ، بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٨، ص٨٧ .

عن نظام إداري يتم عن طريقة توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة الإدارية والمركزية والهيئات المصلحية أو الإقليمية التي لا تعدو أن تكون وحدات إدارية بحتة .

٢- تخضع المحافظات والأقاليم في اللامركزية الإدارية لذات القوانين المطبقة في جميع أرجاء الدولة أما الولايات في الدولة الاتحادية فتتمتع بالحق في تطبيق قوانينها الخاصة التي سنتها سلطتها التشريعية المستقلة عن السلطة التشريعية الاتحادية ويمثل هذا الفارق المعيار الهام للتفرقة بين الدولة الاتحادية والدولة الموحدة .

٣- تتمتع الدويلات الأعضاء في الاتحاد المركزي بسلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية مستقلة عن الدولة الاتحادية، تمارسها دون أية رقابة أو وصاية طالما ظلت في الحدود التي رسمها لها الدستور الاتحادي، في حين تخضع الهيئات الإقليمية للوصاية من الحكومة المركزية في مباشرتها لاختصاصاتها الإدارية .

٤- إذا كان الدستور الاتحادي في الاتحاد المركزي هو الذي يتولى مهمة توزيع الاختصاصات بين الدولة الاتحادية والولايات بالطريقة التي تلائم ظروف وأوضاع كل دولة ، فإن القانون العادي يضطلع بتشكيل الهيئات الإقليمية اللامركزية ويعدد اختصاصاتها الإدارية وكيفية ووسائل ممارسة هذه الاختصاصات .(١)

١- د. سمير خيري توفيق ، مصدر سبق ذكره ، ص٨٨ .

المبحث الثاني

الدولة المركبة (الاتحادية)

تظهر الدولة الاتحادية للوجود نتيجة اتفاق عدد من الدول على قيام اتحاد بينها ويلاحظ ان قوة الدولة الاتحادية تتباين تبعا لتوزيع السلطات بين سلطة الاتحاد والدول المكونة له وكذلك تبعا للشكل الذي يتبناه الاتحاد اذ من المعروف ان الاتحاد الشخصي يعد من اضعف انواع الاتحادات بينما يعد الاتحاد المركزي اقواها .

المطلب الأول

تعريف الدولة المركبة (الاتحادية)

يقصد بالدولة المركبة هي تلك الدول التي يربط بينها نوع من أنواع الاتحاد بحيث تخضع لسلطة سياسية مشتركة ولا يعني قيام نوع من أنواع الاتحاد بين عدد من الدول أن تتحول هذه الدول بالضرورة إلى دولة واحدة ، إذ أن الأمر يتوقف على نوع الاتحاد المتفق عليه ومدى الاندماج الذي يسمح به بين الدول الداخلة فيه . (١) ومن انواع الدول الاتحادية ووافق الاتي :-

اولا / الاتحاد الشخصي :- يقوم الاتحاد الشخصي على اساس وحدة رئيس الدولة حيث تتفق دولتان او اكثر على اختيار شخص ليتولى رئاسة كل دولة من دول الاتحاد مع احتفاظ كل دولة بشخصيتها القانونية على المستويين الخارجي والداخلي وهذا يعني ان الاتحاد الشخصي لا ينشئ دولة جديدة ومن امثلة الاتحاد الشخصي اتحاد هولندا ولكسمبورج (١٨١٥-١٨٩٥) .(٢)

ثانيا / الاتحاد الحقيقي او الفعلي :- ينشأ هذ الاتحاد بين دولتين او اكثر ويختلف عن الاتحاد الشخصي من خلال قيام شخصية دولية تمثل دول الاتحاد في الشؤون الخارجية مع احتفاظ الدول المكونة له بشخصيتها الداخلية حيث تبقى كل دولة منها محتفظة بدستورها ومؤسساتها الداخلية ويكون للاتحاد الحقيقي رئيسا واحدا ولا ينتهي باختلاف توارث العرش او زوال رئيس الدولة كما لاحظنا في الاتحاد الشخصي ونظرا لفقدان الدول

١- د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٦٠ .

٢- د . حميد حنون خالد ، مصدر سبق ذكره ، ص٦٩ .

المكونة للاتحاد الحقيقي لشخصيتها الدولية وظهور شخصية دولية جديدة تمثل دول الاتحاد امام الدول الاخرى فان المعاهدات والاتفاقات الدولية تعقد باسم الاتحاد اذا كانت لها علاقة بمسائل تخص الاتحاد بأكمله ولكن يجوز لأي دولة من دول الاتحاد ان تعقد معاهدة او اتفاقية مع دولة اخرى وباسمها اذا كان ذلك يتعلق بأمور داخلية خاصة بها مع ملاحظة ان التمثيل الدبلوماسي والقنصلي مع الدول الاخرى يكون باسم الاتحاد وفي حال دخول احدى الدول المكونة للاتحاد الحرب مع دولة اخرى خارج دول الاتحاد فتعد كل دول الاتحاد في حالة حرب مع تلك الدولة وفي حالة وقوع حرب بين دولتين من دول الاتحاد فتعد حرب اهلية وليست دولية نظرا لفقدان دول الاتحاد لشخصيتها الدولية وتمثيلها من قبل دولة الاتحاد ومن امثلة الاتحاد الحقيقي اتحاد السويد والنرويج (١٨١٥-١٩٠٥) .

ثالثا / الاتحاد التعاهدي او الاستقلالي :- يقوم هذا الاتحاد بين دولتين او اكثر استنادا الى معاهدة تقر من قبل حكومات دول الاتحاد ولذلك سمي بالاتحاد التعاهدي وتبقى الدول المكونة لهذا الاتحاد محافظة باستقلالها في المجالين الداخلي والخارجي ومن اهم مظاهر الاتحاد التعاهدي قيام تحالف بين دول الاتحاد الغرض منه تنظيم بعض القضايا المشتركة كتنسيق الشؤون الاقتصادية والثقافية والدفاعية .(١)

١- د . حميد حنون خالد ، مصدر سبق ذكره ، ص٧١-٧٣ .

المطلب الثاني

الاتحادات المنشئة لشخص دولي جديد

الفرع الأول / الاتحاد الفعلي أو الحقيقي

تفقد الدول الداخلة في الاتحاد الحقيقي شخصيتها الدولية وتكون لها شخصية دولية جديدة على أن تحتفظ كل دولة بدستورها وقوانينها ونظامها الإداري في الداخل ويرجع ذلك إلى أن الاتحاد الفعلي لا يكتفي بوحدة شخص رئيس الدولة كما هو الحال في الاتحاد الشخصي وإنما يقيم رباطا قويا بين الأعضاء عن طريق شخصية الاتحاد التي تعتبر الدولة الوحيدة على الصعيد الدولي ويتولى الشؤون الخارجية وإدارة شؤونها الدولية والدبلوماسية والدفاع وقيادة العمليات العسكرية ويترتب على اندماج الدول الأعضاء في الاتحاد أن تتوحد السياسة الخارجية وكذلك التمثيل الدبلوماسي وأن يتقيد الأعضاء بما يعقده الأعضاء من معاهدات واتفاقيات دولية وتشمل الحرب بين الاتحاد ودولة أجنبية جميع الأعمار، كما أن الحرب التي تقوم بين الأعضاء تعتبر حرب أهلية لا حرب دولية ومن أمثلة الاتحاد الحقيقي (الاتحاد بين السويد و النرويج إبتداءا من سنة ١٨١٥م ، تحت حكم ملك السويد الذي استمر حتى عام ١٩٠٥م عندما انفصلت الدولتان بمقتضى معاهدة ستوكهولم وكذلك الاتحاد الذي تم بين النمسا والمجر في الفترة ما بين سنة ١٨٦٧م و سنة ١٩١٨م وانتهى بهزيمة النمسا والمجر في الحرب العالمية الأولى) .(١)

الفرع الثاني / الاتحاد المركزي (الفدرالي)

الاتحاد المركزي هو اتحاد ينظم عدة دول تندمج جميعها في دولة اتحادية واحدة تنهض بجميع الاختصاصات الخارجية، باسم جميع الأعضاء وتتولى كذلك إدارة جانب من الشؤون الداخلية لدويلات الاتحاد أو ولايته وبذلك لا يعتبر الاتحاد المركزي بعد قيامه اتحادا بين دول مستقلة وإنما هو دولة واحدة مركبة تضم عدة دويلات أو ولايات أي أنه دولة عليا فوق الدول

١- د . عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة ، المجلد ٣ ، ط١ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، ص١٩١ .

الداخلة في الاتحاد التي ذابت شخصيتها في الشخصية الدولية للدولة الاتحادية وعلى هذا الأساس فإن الدويلات الأعضاء في الدولة الاتحادية لا تملك الحق في الانفصال كما هو الشأن الدول الأعضاء في الاتحاد التعاهدي ولهذا كان من الطبيعي أن تكون عناية القانون الدستوري كبيرة لدراسة الدولة الاتحادية، إذ يستند هذا الاتحاد إلى الدستور الاتحادي وليس إلى معاهدة دولية كما هو الحال بالنسبة للاتحادات الأخرى التي تحتفظ فيها الدول الأعضاء بشخصيتها الدولية الكاملة وتخضع في علاقاتها فيما بينها لقواعد القانون الدولي العام .(١)

أ- كيفية نشأة الاتحاد المركزي وانتهاؤه

تنحصر طرق نشأة الاتحاد المركزي في طريقتين أساسيتين، تتمثل الطريقة الأولى في اندماج عدة دول مستقلة في الاتحاد وتسمى هذه الطريقة federation par agréation و هي الطريقة السائدة في نشأة الاتحاد المركزي وقد قامت الدولة الاتحادية في سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية واستراليا وألمانيا وكندا وجنوب إفريقيا بهذه الطريقة .

أما الطريقة الثانية فتحدث عند تفكك دولة موحدة إلى عدة دويلات صغيرة يجمعها الاتحاد المركزي ويطلق عليها fédération par ségréation وبها نشأ الاتحاد المركزي في روسيا والبرازيل والأرجنتين والمكسيك.(٢)

وأيا ما كانت الطريقة التي نشأ بها الاتحاد المركزي، فإن قيام هذا الاتحاد يهدف إلى التوفيق بين اعتبارين أساسين، رغبة الدول الأعضاء في الاتحاد في تكوين دولة واحدة (أي فكرة المشاركة)، ورغبتها في المحافظة على استقلالها الذاتي بقدر الإمكان أي فكرة الاستقلال الذاتي ، وقد انتشر نظام الاتحاد المركزي بين دول العالم في خلال القرنين التاسع عشر والقرن العشرين بعد قيام الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٧٨٧ م .(٣)

١- د . حميد الساعدي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٤٣ .

٢- د . عبد المنعم محفوظ ، مصدر سبق ذكره ، ص١٩٢ .

٣- نفس المصدر اعلاه ، ص١٩٣ .

ب- أسس الوحدة في الاتحاد المركزي

يقوم الاتحاد المركزي على عدة أسس للوحدة تتمثل في عدد من المظاهر سواء على الصعيد الدولي الخارجي أو في الميدان الداخلي .

اولا / أسس الوحدة في النطاق الدولي

١- يقوم الاتحاد المركزي على أساس وحدة الشخصية الدولية، إذ أن الدولة الاتحادية هي المتعاملة مع دول العالم في جميع المجلات إبتداءا من إبرام المعاهدات وإقامة التمثيل الدبلوماسي وإنشاء العلاقات التجارية والثقافية وغيرها من العلاقات الدولية وانتهاءا بالدخول في حالة حرب مع دولة أو دول أجنبية وذلك أن الدولة الاتحادية وحدها القادرة على التعامل مع العالم الخارجي وهي المخاطبة بقواعد القانون الدولي وهي وحدها تتحمل المسؤولية الدولية .

٢- يظهر رعايا الدولة الاتحادية كشعب واحد يتمتع بجنسية موحدة أما انتمائهم إلى الدويلات الداخلة في الاتحاد فلا يعدو أن يكون مجرد رعوية أو مواطنة وهذه المواطنة لا تتعارض مع الجنسية الموحدة للدولة الاتحادية، فلا توجد إذن جنسية مزدوجة لرعايا الدولة الاتحادية في مفهوم القانون الدولي الخاص .(١)

٣- يقوم الاتحاد المركزي على إقليم موحد يمثل الكيان الجغرافي للدولة الاتحادية في مواجهة العالم الخارجي ويتكون من مجموع أقاليم الدويلات المكونة للاتحاد .

ثانيا / أسس الوحدة في الميدان الداخلي

تتلخص أسس الوحدة في المجال الداخلي في وجود دستور اتحادي وفي السلطة التشريعية الاتحادية والسلطة التنفيذية وأخيرا في السلطة القضائية الاتحادية :-

---

١- د . عطوان زغير نعمة ، النظرية العامة في القانون الدستوري ، ط١ ، بغداد ، بيت الحكمة ، ١٩٩٤ ، ص٦٥ .

١- الدستور الاتحادي:- يحظى الدستور الاتحادي بمكانة هامة في دراسة الاتحاد المركزي لأنه يمثل حجر الزاوية والأساس القانوني الذي تقوم عليه الدولة الاتحادية وتلزم الموافقة على مشروع الدستور الاتحادي من السلطة التأسيسية الأصلية في كل دولة من الدول الداخلة في الاتحاد بالإضافة إلى موافقة المجلس النيابي في كل دولة على معاهدة الاتحاد لكي يدخل الدستور حيز التنفيذ وذلك في حالة قيام الاتحاد المركزي بين عدة دول موحدة أما في حالة تكون الاتحاد نتيجة تفكك دولة بسيطة إلى دولة اتحادية فإن إجراءات وضع الدستور الاتحادي تكون أبسط بكثير من مثيلها في الحالة الأولى وبعد أن تقوم السلطة الاتحادية بإصدار الدستور الاتحادي تصبح جميع السلطات والهيئات الاتحادية وسلطات الولاية ملزمة بهذا الدستور ويتميز الدستور الاتحادي بأنه دستور مكتوب كما أنه دستور جامد غير مرن إذ لا يجوز تعديله بقانون عادي ويرجع ذلك إلى الأهمية الكبيرة لهذا الدستور إذ أنه يتولى تحديد اختصاصات الحكومة المركزية والبرلمان الاتحادي وكذلك حكومات الولايات ولهذا فإن على جميع هذه الهيئات أن تحترم نصوصه دون ارتكاب أدنى مخالفة لها .(١)

٢- السلطة التشريعية الاتحادية :- تتكون السلطة التشريعية في الدولة الاتحادية من مجلسين كقاعدة عامة ، المجلس الأول هو مجلس الشعب الذي يمثل الشعب في مجموعة وينتخب نوابه بما يتناسب مع سكان كل ولاية بالاقتراع العام المباشر في كثير من الدول الاتحادية وينتج عن ذلك أن ترسل كل ولاية عددا من النواب يختلف عن الولايات الأخرى فولاية ذات كثافة سكانية كبيرة كولاية نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية ستبعث بعدد كبير من النواب بخلاف الولايات الصغيرة التي ستنتخب عددا محدودا منهم ومن الظاهر أن هذه المجالس تحقق الأمن والمساواة بين الأفراد الناخبين في حين أن الواقع يقر غير ذلك حيث يتم وقوع الدول الصغيرة تحت ضغط الولايات الكبيرة .(٢)

١- د . عطوان زغير نعمة ، مصدر سبق ذكره ، ص٦٦ .

٢- د . حميد الساعدي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٤٦ .

أمـــا المجلـــس الثـــاني فهـــو مجلـــس الولايـــات ويتشـــكل مـــن عـــدد متســـاوي مـــن الممثلـــين لكـــل ولايـــة بصـــرف النظـــر علـــى مســـاحتها أو ثقـــل ســـكانها أي أنـــه لا يتكـــون طبقـــا للمســـاواة بـــين الأفـــراد وإنمـــا علـــى أســـاس المســـاواة التامـــة بـــين ولايـــات الاتحـــاد أمـــا عـــن ســـلطات المجلـــس فإننـــا نجـــد أنـــه فـــي معظـــم الـــدول الاتحاديـــة المعاصـــرة يتســـاوى مجلـــس الولايـــات (المجلـــس الأعلـــى) مـــع المجلـــس الشـــعبي (المجلـــس الأدنـــى) فـــي الســـلطة التشـــريعية بحيـــث يشـــترط موافقـــة كـــل متهمـــا على كل مشروعات القوانين الاتحادية قبل إصدارها . (١)

٣- الســـلطة التنفيذيـــة الاتحاديـــة :- تتكـــون الســـلطة التنفيذيـــة الاتحاديـــة مـــن رئـــيس دولـــة وحكومـــة اتحاديـــة، ونظـــرا لأن معظـــم الـــدول الاتحاديـــة تأخـــذ بالنظـــام الجمهـــوري فـــإن رئـــيس الدولـــة ينتخـــب عـــن طريـــق شـــعب الدولـــة الاتحاديـــة فـــي مجموعـــة وتختلـــف الـــدول الاتحاديـــة فـــي الأســـاليب التـــي يـــتم بهـــا تنفيـــذ القـــوانين والقرارات الاتحادية هذه الأساليب هي :-

- أســـلوب الإدارة الغيـــر مباشـــرة :- يعتمـــد هـــذا الأســـلوب علـــى الإدارة المختلفـــة للولايـــات لتنفيـــذ القـــوانين الاتحاديـــة لأن الحكومـــة المركزيـــة لـــم تنشـــئ إدارات محليـــة خاصـــة بهـــا فـــي الولايـــات لـــتأمين تنفيـــذ هـــذه القـــوانين وهـــذا هـــو الأســـلوب الـــذي اتبعـــه الدســـتور الألمـــاني الصـــادر ســـنة ١٨٧١م وكـــذلك الدســـتور الصـــادر ســـنة ١٩١٩م ويحقـــق هـــذا الأســـلوب ميـــزة الاقتصـــاد فـــي النفقـــات كمـــا يحقـــق الانســـجام بـــين الإدارة الاتحاديـــة وإدارة الولايـــات ولكنـــه يـــؤدي فـــي بعـــض الأحيـــان إلـــى التـــأخير فـــي تطبيـــق القـــرارات نتيجـــة لتراضـــي المـــوظفين المحليين في التنفيذ.

- أســـلوب الإدارة المباشـــرة :- فـــلا يوجـــد فيـــه عيـــب أو تـــأخير أو القصـــور فـــي تنفيـــذ القـــوانين الاتحاديـــة وذلـــك ـــن الإدارة الاتحاديـــة يكـــون لهـــا إدارات فـــي مختلـــف الولايـــات تتبعهـــا وتـــأتمر بأوامرهـــا دون أن تخضـــع لإدارة الولايـــات، ولكـــن نظـــرا لمـــا يحتاجـــه هـــذا الأســـلوب مـــن نفقـــات ماليـــة كبيـــرة فإننـــا نجـــده فـــي البلـــدان الغنيـــة فقـــط كالولايـــات المتحـــدة الأمريكيـــة وينتقـــد هـــذا الأســـلوب بأنـــه يـــؤدي إلـــى تعقيـــد شـــديد فـــي الجهـــاز الإداري وإلـــى وقـــوع تنـــافر بـــين الإدارة والولايات.(٢)

١- د . حميد الساعدي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٤٧ .

٢- د . عطوان زغير نعمة ، مصدر سبق ذكره ، ص٦٧ .

- أسلوب الإدارة المختلطة :- يقوم هذا الأسلوب على أساس إنشاء بعض الإدارات الاتحادية في الولايات لكي يقوم موظفو الدولة الاتحادية بتنفيذ بعض القوانين، على أن تتولى الولايات الأعضاء في الاتحاد مهمة تنفيذ القوانين الأخرى وهذا هو الأسلوب الذي طبق في النمسا دستور ١٩٢٢م وفي سويسرا أيضا .(١)

٤- السلطة القضائية الاتحادية :- تتولاها محكمة عليا اتحادية وقد يعاونها بعض المحاكم الاتحادية التي تتوزع في أنحاء الدولة الاتحادية و تتلخص مهمتها في الفصل في المنازعات التي تهم الدولة بصفة عامة، و فيما يثور بين الدولة الاتحادية و الولايات من خصومات و يعتبر وجود محكمة دستورية أمر ضروري في الدولة الاتحادية لمراقبة دستورية القوانين الاتحادية و القوانين التي تصدرها الولايات و يجوز للمحكمة أن تصدر أحكامها من ستة قضاة فقط يمثلون النصاب القانوني و يختار رئيس المحكمة العليا و أعضائها عن طريق رئيس الجمهورية من بين الشخصيات السياسية لمدى الحياة على أن تتم موافقة مجلس الشيوخ على هذا الاختيار.(٢)

١- د . سعدون عنتر الجنابي ، احكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي ، ط١ ، بغداد ، دار الحرية ، ١٩٨١ ، ص٨٤ .

٢- د . سعدون عنتر الجنابي ، مصدر سبق ذكره ، ص٨٥ .

المطلب الثالث

الاتحادات الغير المنشئة لشخص دولي جديد

الفرع الأول / تعريف الاتحاد الشخصي وخصائصه

الاتحاد الشخصي هو اتحاد دولتين أو أكثر في شخص رئيس الدولة، أي أن رئيس الدولة في دول الاتحاد يكون شخصا واحدا ويكون ذلك العلامة الوحيدة على اتحاد هذه الدول ولا يترتب على قيام الاتحاد الشخصي المساس بسيادة أي من الدولتين في الداخل أو الخارج فمع أن رئيسا واحدا يتربع على هرم السلطة في الدولتين، إلا أن ذلك لا ينشئ اتحادا حقيقيا ما بين الدولتين فتحتفظ كلتاهما بسيادتها الخارجية والداخلية بمعزل عن الأخرى كما تظل كلتاهما دولة مستقلة تمام الاستقلال ومن كل هذا نستخلص أهم الاتحاد الشخصي :-

١- إذا كان المظهر الوحيد للاتحاد الشخصي يتمثل في خضوع الدول الداخلة في الاتحاد لرئاسة شخص واحد فهذا يعني أن هذا الرئيس يمارس سلطاته بصفته رئيسا للاتحاد حينا وبصفته رئيسا للدولة الأخرى حينا آخر ويعني أن نفس الشخص الطبيعي تكون له شخصية قانونية مزدوجة أو متعددة بحسب عدد الدول الداخلة في الاتحاد.

٢- لا يتكون من الاتحاد الشخصي شخص دولي جديد، بل تظل لكل دولة شخصيتها الدولية الخاصة بها وينتج عن هذا استقلال كل دولة بسيادتها الخارجية وبممثليها الدبلوماسيين وبمعاهداتها الخاصة مع الدول الأخرى كما تستقل كل دولة بمسؤوليتها الدولية عن تصرفاتها القانونية وفيما يتعلق بالعلاقات بين الدول التي يضمها الاتحاد الشخصي فإن رعايا كل دولة يعتبرون أجانب بالنسبة للدولة الأخرى وإذا قامت الحرب بين دولة عضو في الاتحاد ودولة أجنبية فإن الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد تبقى على حياد وإن كانت حرب بين دولتين في الاتحاد فإنها تعتبر دولية لا أهلية .(١)

١- د . نوري لطيف ، د . علي غالب العاني ، مصدر سبق ذكره ، ص١٣٧.

٣- تحتفظ كل دولة بنظامها السياسي في الداخل ولا يتأثر نظام الحكم فيها بقيام الاتحاد الشخصي ولهذا لا يشترط وجود تماثل بين أنظمة السياسية في الدول الداخلة بل كثيرا ما يختلف نظام كل دولة اختلافا بينيا عن نظام الدول الأخرى الأعضاء فقد يقوم الاتحاد الشخصي بين دولة تأخذ بالنظام الملكي البرلماني وأخرى تخضع للملكية المطلقة كما حدث في الاتحاد الشخصي بين بلجيكا والكونغو الذي استمر قائما في الفترة من سنة ١٨٨٥ إلى سنة ١٩٠٨ في شخص الملك ليوبولد الثاني .(١)

الفرع الثاني / كيفية حدوثا الاتحاد الشخصي وأمثلته

يحدث الاتحاد الشخصي بوسيلتين:-

الوسيلة الأولى:- وهي الأكثر حدوثا وهذا عن طريق اجتماع دولتين تحت عرش واحد نتيجة اجتماع حق الوراثة في الدولتين في أسرة واحدة ولا يتصور وقوعها إلا بين دول تخضع للنظام الوراثي في الحكم ومن أمثلته ذلك الاتحاد الشخصي الذي حدث بين إنجلترا وهانوفر سنة ١٧١٤، عندما تولى أمير هانوفر عرش إنجلترا عن طريق الوراثة وانتهى في سنة ١٨٣٧ نتيجة اعتلاء الملكة فكتوريا عرش إنجلترا، لأن قانون توارث العرش في هانوفر لم يسمح بتولي الإناث العرش إلا عند انعدام الذكور.

الوسيلة الثانية:- عن طريق الاتفاق بين دولتين أو أكثر على قيام الاتحاد الشخصي فيما بينهما ويكون بين دول ملكية أو بين دول ذات نظام جمهوري ويسمى الاتحاد في هذه الحالة Union Monarchique وقد حدث بين دولتين ملكيتين هما بولندة وليتوانيا سنة ١٣١٦ عندما تزوج دوق ليتوانيا من ملكة بولندة ، ثم تحول هذا الاتحاد إلى اتحاد حقيقي بتوقيع معاهدة لوبآن سنة ١٥٦٩.(٢)

١- د . نوري لطيف ، د . علي غالب العاني ، مصدر سبق ذكره ، ص١٣٨.

٢- د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٧٣ .

الفرع الثالث / تعريف الاتحاد الاستقلالي و خصائصه

هو عبارة عن اتحاد تعاهدي بين عدد من الدول يتمثل بوجود هيئة دبلوماسية أو حكومية تدير شؤون الاتحاد ومن أمثلته التاريخية اتحاد المدن اليونانية وكونفدرالية المدن اللاتينية في عهد الإمبراطورية الرومانية ويتم هذا الاتحاد مع احتفاظ كل دولة باستقلالها الخارجي وبقاء نظمها الداخلية دون تغيير، حيث يقوم الاتحاد التعاهدي نتيجة اتفاق بين دولتين أو أكثر، يتضمن شروطا تحد أهدافه وتنظم إنشاءه وتعين هيئاته والمعاهدة الدولية هي الرابط القانوني بين الدول المتحالفة كونفدراليا ولذلك فأن العلاقة بين هذه الدول هي علاقة تعاقدية ويتميز الاتحاد الكونفدرالي بثلاثة خصائص:-

١- الصفة الدبلوماسية:- فالهيئة التي تدير الاتحاد تمثل الدول المتحالفة وليس الشعوب والصلاحيات التي تمارسها هذه الهيئة هي صلاحيات محدودة ومرتبطة بتوفر قاعدة الإجماع .
٢- فقدان صلاحية التنفيذ المباشر:- فالقرارات التي تتخذها الهيئة التي تدير الاتحاد الكونفدرالي لا تطبق على شعوب الدول المتحالفة إلا بعد موافقة الحكومات المعنية .
٣- احتفاظ الدول المتحالفة بكامل سيادتها:- فالدول المتحالفة تبقى سيدة تستطيع الانسحاب من الاتحاد التعاهدي متى تشاء ذلك كما أنها تحتفظ بكامل مؤسساتها من حكومة وجيش وإدارة وعلاقات دبلوماسية وخارجية (١).

الفرع الرابع / كيفية تنظيم الاتحاد التعاهدي وتطبيقاته

تولى التنسيق بين دول الاتحاد هيئة سياسية مشتركة قد تكون مؤتمرا Congres أو جمعية Diète أو مجلسا Conseil تتكون من مندوبين يمثلون دول الاتحاد وتقوم هذه الهيئة بمهمة استشارية وذلك لتحديد السياسة المشتركة للدول الأعضاء عن طريق التوصيات التي تصدرها، والتي لابد من موافقة الدول الأعضاء عليها قبل تنفيذها ولهذا لا تعتبر هذه الهيئة دولة

١- د. سمير خيري توفيق ، مصدر سبق ذكره ، ص١١٤ .

مركزيـــة للـــدول الأعضـــاء أو حكومـــة فـــوق حكوماتهـــا أو شخصـــا دوليـــا قائمـــا بذاتـــه ولـــيس لهـــا أي ســـلطان علـــى رعايـــا الـــدول المكونـــة للاتحـــاد وتتكـــون هـــذه الهيئـــة علـــى أســـاس المســـاواة التامـــة والتـــوازن الـــدقيق بـــين الـــدول الأعضـــاء حيـــث يمثـــل كـــل دولـــة عـــدد متســـاو مـــن الممثلـــين إذ تقـــف جميـــع الـــدول الأعضـــاء علـــى قـــدم المســـاواة فـــي هـــذا التمثيـــل بصـــرف النظـــر الاخـــتلاف مـــن حيـــث القـــوة أو المســـاحة أو عـــدد الســـكان وهـــذا يعتبـــر نوعـــا مـــن الديمقراطيـــة بـــين الـــدول الأعضـــاء فـــي الاتحـــاد التعاهـــدي ولكـــل دولـــة مـــن دول الاتحـــاد حـــق الانفصـــال عـــن الاتحـــاد إذا مـــا رأت أن مصـــلحتها تقتضـــي ذلـــك وهـــو حـــق ثابـــت لكـــل دولـــة مـــن دول الاتحـــاد التعاهـــدي ولـــو لـــم يـــنص عليـــه فـــي المعاهـــدة، إذن فالـــدول الداخلـــة فـــي الاتحـــاد التعاهـــدي تحـــتفظ بكامـــل اســـتقلالها وســـيادتها دون نقصـــان وينـــتج عـــن ذلك ما يلي:- (١)

١- لكـــل دولـــة الحـــق فـــي تصـــريف شـــؤونها الخارجيـــة اســـتقلالا عـــن بقيـــة الأعضـــاء وأن الحـــرب التـــي تقـــع بـــين إحـــدى الـــدول فـــي الاتحـــاد ودولـــة أجنبيـــة لا تعتبـــر حربـــا بـــين دول الاتحـــاد جميعـــا وهـــذه الدولـــة كمـــا أن الحـــرب التـــي تنشـــب بـــين هذه الدول تعتبر حربا دولية لا أهلية .

٢- تحـــتفظ كـــل دولـــة بنظامهـــا السياســـي الـــداخلي وبرئيســـها الخـــاص ولـــيس لهـــا الحـــق فـــي الضـــغط علـــى بقيـــة دول الاتحـــاد لكـــي تأخـــذ بنظامهـــا السياســـي الداخلي لأن هذا يتنافى مع طبيعة الاتحاد التعاهدي .

٣- يظـــل رعايـــا كـــل دولـــة مـــن دول الاتحـــاد محتفظـــين بجنســـيتهم الخاصـــة، لأن العلاقـــة بـــين الـــدول المتعاهـــدة تكـــون بـــين حكوماتهـــا فقـــط إذ أنـــه لا يوجـــد إقلـــيم مشـــترك يجمـــع ســـكان الـــدول الأعضـــاء، حيـــث تظـــل كـــل دولـــة محتفظـــة بحـــدودها الدوليـــة المعتـــرف بهـــا مـــن قبـــل، كمـــا أنـــه لا يوجـــد أي تنظـــيم تشـــريعي أو قضـــائي لـــه اختصـــاص علـــى مجمـــوع ســـكان الـــدول الأعضـــاء ومثـــال علـــى الاتحـــاد التعاهـــدي النـــاجح هـــو (الإتحـــاد السويســـري) الـــذي وقـــع فـــي القـــرن ١٣م بـــين ثـــلاث مقاطعـــات شـــكلت الاتحـــاد السويســـري ليشـــمل بعـــد ذلـــك ١٣ مقاطعـــة فـــي القـــرن ١٧م بمقتضـــى معاهـــدة وســـتفاليا ســـنة ١٦٤٨ وأثنـــاء

١- د . عبد الجبار احمد عبد الله ، واقع ومستقبل الخيار الديمقراطي في العراق ، مجلة العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، العدد ٢٩ ، السنة الخامسة عشر ، ٢٠٠٤ ، ص١٨٨ .

الثـــورة الفرنســـية فرضـــت الحكومـــة الجمهوريـــة علـــى سويســـرا تكـــوين دولـــة بســـيطة بمقتضـــى دســـتور ١٧٩٨، ثـــم أعـــاد نـــابليون سويســـرا إلـــى مـــا كانـــت عليـــه ســـابقا وزاد عـــدد المقاطعـــات إلـــى ١٩ مقاطعـــة ثـــم ٢٢ مقاطعـــة فـــي اتفاقيـــة ســـنة ١٨١٥، إلـــى غايـــة انـــدلاع حـــرب قصـــيرة الأمـــد بـــين المقاطعـــات الشـــمالية والجنوبيـــة فـــي ســـنة ١٨٤٨، حيـــث حاولـــت هـــذه الأخيـــرة الانفصـــال غيـــر أن هزيمتهـــا قـــادت إلـــى تحـــول هـــذا الاتحـــاد إلـــى اتحـــاد مركـــزي ودعـــم الاتحـــاد المركـــزي فيمـــا بعـــد بـــإجراءات دســـتورية عـــززت ســـلطة الحكومـــة المركزية وهذا في عام ١٩٥٧.(١)

١- د . عبد الجبار احمد عبد الله ، مصدر سبق ذكره ، ص١٨٩ .

الخاتمة

وفي ختام البحث فقد توصل الباحث الى الاستنتاجات التالية :-

١- من الناحية الشكلية تقسم الدول إلى دول بسيطة ودول مركبة ويعتمد هذا التقسيم على تركيب ووصف السلطة فيها، فإذا كنا بصدد دولة موحدة أما إذا كنا بصدد سلطة مركبة فنحن بصدد دولة مركبة .

٢- في الدولة الموحدة تكون السيادة موحدة لها صاحب واحد هو الدولة وتتركز السلطة في يد حكومة واحدة يكون لها دستور واحد ويخضع الأفراد فيها لسلطة واحدة ولقوانين واحدة .

٣- اما الدولة المركبة تتألف من دولتين فأكثر و تتخذ أشكالا متعددة من حيث قوة أو ضعف الاتحاد فيما بينها .

٤- إن الصيغة الفدرالية قد أثبتت نجاحها فقد لجأت إليها العديد من الدول ومن المؤسف أننا نحن العرب لم نتجه نحوها أو نجربها بعملية لنطورها وفق ظروفنا فنحن أمة واحدة خالية من التنوعات العرقية والدينية والثقافية والحضارية الكبيرة، مما توجب علينا أن نوحد دولتنا البسيطة لكن ذلك قد لا تسمح به الظروف السياسية العربية والدولية وقد تعيقه برأي البعض المساحة الشاسعة والتعداد الكبير وقد تقف ضده الإرادة السياسية الفطرية الضعيفة .

المصادر

القرآن الكريم

١- د . إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة ، بيروت ، الدار الجامعية ، ١٩٨٣ .

٢- د . حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري ، العراق ، مكتبة السنهوري .

٣- د . حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، الموصل ، مطابع دار الحكمة ، ١٩٩٠ .

٤- د . توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، ط١ ، القاهرة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨١ .

٥- د . سعدون عنتر الجنابي ، احكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي ، ط١ ، بغداد ، دار الحرية ، ١٩٨١ .

٦- د. سمير خيري توفيق ، مبدأ سيادة القانون ، بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٨ .

٧- د . عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة ، المجلد ٣ ، ط١ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ .

٨- د . عطوان زغير نعمة ، النظرية العامة في القانون الدستوري ، ط١ ، بغداد ، بيت الحكمة ، ١٩٩٤ .

٩- د . عبد الجبار احمد عبد الله ، واقع ومستقبل الخيار الديمقراطي في العراق ، مجلة العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، العدد ٢٩ ، السنة الخامسة عشر ، ٢٠٠٤ .

١٠- د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٧ .

١١- د . نوري لطيف ، د . علي غالب العاني ، القانون الدستوري ، بغداد ، ١٩٨١ .